



1- استعرضت لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) في دورتها السابعة والثلاثين لائحته الداخلية المنقحة واعتمدها.<sup>1</sup>

2- وحددت اللجنة في الدورة نفسها عدداً من المجالات التي تحتاج فيها لائحته الداخلية إلى مزيد من الإيضاحات والتحسين، بما في ذلك إجراءات انتخاب الرئيس ومنها مثلاً حدود الولاية (الأهلية للانتخاب لولاية ثانية) والمهل الزمنية لتقديم الترشيحات والتناوب بين الأقاليم. واعتبرت أن إجراءات انتخاب أعضاء المكتب والأعضاء المناوبين بحاجة أيضاً إلى توضيح. وطلبت اللجنة أن تُعرض التحسينات المقترحة في اللائحة الداخلية في المجالات المذكورة على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (روما، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012).<sup>2</sup>

3- وكلفت اللجنة أيضاً المكتب بأن يوصي بأن تقوم اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (روما، 15-20 أكتوبر/تشرين الأول 2012) بتحديث المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، على أن تُحال من ثم إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر الفاو (روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013). والغرض من هذا الطلب هو الحرص على أن تكون المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة "مطابقة للوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي ولللائحة الداخلية المنقحة أيضاً".<sup>3</sup>

4- وطلبت اللجنة إلى المكتب، بالتعاون مع الوكالات المختصة، التوسع أكثر في تحليل الطرق والشروط التي يمكن من خلالها تطبيق مبدأ التناوب في منصب أمين اللجنة بين الفاو والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، بما يشمل المؤهلات المطلوبة واختصاصات أمين اللجنة، فضلاً عن تراتبية رفع التقارير، إفساحاً في المجال للجنة لاتخاذ قراراتها عن علم بهذا الصدد في دورتها العادية المقبلة. وطلبت أيضاً إلى المكتب، بالتنسيق مع الوكالات المختصة، التوسع أكثر في تحليل طرق وشروط الانضمام إلى أمانة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بصورة مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية، إفساحاً في المجال للجنة لاتخاذ قراراتها عن علم بهذا الصدد في دورتها العادية المقبلة. وبناء على طلب اللجنة، أطلع المكتب على آراء الرؤساء التنفيذيين لكل من الفاو والإيفاد والبرنامج في سنة 2011. وتكررت هذه المشاورة في سنة 2012 بعدما تغير اثنان من رؤساء الوكالات الثلاث الموجودة في روما منذ انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة. واختلفت الردود الواردة إلى رئيس اللجنة في منتصف سنة 2012 في أكثر من مجال مقارنة بتلك الواردة في وقت سابق من الرؤساء التنفيذيين السابقين، وأطلع عليها أعضاء المكتب للإحاطة في شهر سبتمبر/أيلول 2012. غير أن هذه العملية لم تتح متسعاً من الوقت لأعضاء اللجنة للنظر في مجمل تداعيات المجموعة الثانية من الاقتراحات بشأن تعيين الأمين والمسائل ذات الصلة بالأمانة، كما تعذر عليهم التشاور بشأنها. وعليه، فقد اتفق أعضاء المكتب بالإجماع على الطلب إلى اللجنة تكليف المكتب تحليل هذه المسألة بمزيد من التفصيل، بالإضافة إلى طرق وشروط الانضمام إلى أمانة

<sup>1</sup> الفقرة 60 من الوثيقة CFS: 2011/FINAL REPORT. انظر أيضاً القسم لام في الجزء الأول من النصوص الأساسية للفاو.

<sup>2</sup> الفقرة 62 من الوثيقة CFS: 2011/FINAL REPORT.

<sup>3</sup> الفقرة 61 من الوثيقة CFS: 2011/FINAL REPORT.

أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بصورة مباشرة بالأمن الغذائي والتغذية، على أن تقدّم الاقتراحات بهذا الشأن في لجنة الأمن الغذائي العالمي في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2013.

5- وفي 20 يوليو/تموز 2012، قرر المكتب إطالة مدة ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة التوجيهية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية حتى أكتوبر/تشرين الأول 2013. وإنّ اللجنة مدعوة إلى إقرار الإجراء الذي اتخذته المكتب. وقرر المكتب أيضاً دراسة اقتراح يقضي بنقل بعض الأحكام الراحية للتفاصيل التشغيلية الخاصة باللجنة التوجيهية لفريق الخبراء والتي ترد حالياً في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة، إلى اللائحة الداخلية للجنة حرصاً على الاتساق العام ولإعطاء اللجنة قدراً أكبر من المرونة لتعديل هذه المواد في المستقبل، إذا دعت الحاجة، من دون أن تضطر في كل مرة إلى إحالتها إلى المؤتمر.

6- وكان مكتب اللجنة قد استعرض التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي وفي المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة. وترد التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة في القسم الثاني أدناه وتُعرض على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لاعتمادها طبقاً للمادة 13 - تعديل المواد - من اللائحة الداخلية للجنة.<sup>4</sup> وترد التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة في القسم الأول أدناه وتُعرض على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإقرارها وإحالتها من ثم إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمؤتمر الفاو (روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013) بواسطة المجلس.<sup>5</sup>

<sup>4</sup> تنص المادة 13 من اللائحة الداخلية للجنة على ما يلي: "يجوز للجنة، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، تعديل لائحتها الداخلية شرط أن يكون هذا التعديل متماشياً مع الدستور واللائحة العامة للمنظمة ومع وثيقة إصلاح لجنة الأمن الغذائي. لا يُدرج أي مقترح بأي تعديل في اللائحة الداخلية هذه في جدول أعمال أي دورة من دورات اللجنة، ما لم يرسل المدير العام إخطاراً بهذا الشأن إلى أعضاء الهيئة قبل 30 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة المعنية".

<sup>5</sup> تنص المادة 49 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي: (...) 2- "يجوز في أي جلسة عامة من جلسات المؤتمر إقرار أية تعديلات أو إضافات لللائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يبلغ اقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة. 3- للمجلس أن يقترح تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة، ويجوز النظر في أي اقتراح من هذا القبيل في الدورة التالية من دورات المؤتمر".

## القسم الأول – التعديلات المقترحة في المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة<sup>6</sup>

### المادة 33

#### لجنة الأمن الغذائي العالمي

ألف- التشكيل والمشاركة

(...)

6- تعقد اللجنة في الأحوال العادية دورتين في كل فترة مالية، بدعوة من المدير العام بالتشاور مع والرئيس للجنة ومكتبها، مع مراعاة أية مقترحات قرارات تبديها اللجنة. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها، أو بناء على طلب كتابي تقدمه أغلبية أعضاء اللجنة إلى المدير العام.

[فقرة جديدة] 7- يجوز للجنة أن تعقد دورة استثنائية (أو خاصة):

(أ) إذا قررت اللجنة ذلك في أي دورة من دوراتها؛ أو

(ب) إذا طلب المكتب ذلك.

(يُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة)

دال- فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

12- 11- يعاون اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معني بالأمن الغذائي والتغذية ويمارس الوظائف التالية ويشار إليه

فيما بعد باسم الفريق الرفيع المستوى. ويضطلع هذا الفريق بالوظائف التالية:

(أ) تقييم وتحليل الحالة الراهنة للأمن الغذائي والتغذية وأسبابها الكامنة؛

(ب) تقديم تحليل علمي مستند إلى المعرفة وإسداء المشورة بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات، بالاستناد إلى

البحوث والبيانات والدراسات الفنية العالية الجودة الموجودة حالياً؛

(ج) تحديد القضايا المستجدة، ومساعدة اللجنة وأعضائها على إسناد الأولوية لتركيز الإجراءات والاهتمام في المستقبل

على مجالات التركيز الرئيسية.

<sup>6</sup> يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.

13- 12- يتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية الفريق الرفيع المستوى من لجنة توجيهية ومن فرق مخصصة معنية بالشاريع وتعمل على مشاريع محددة وتشكل معاً وشبكة فرعية من الخبراء خبراء في الأمن الغذائي والتغذية. ويعمل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية طبقاً لائحة الداخلية للجنة.

13- تتألف اللجنة التوجيهية من عشرة إلى خمسة عشر خبيراً من الخبراء ذوي السمعة الرفيعة والشهرة الدولية في المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية، ويعين أعضاء اللجنة التوجيهية بصفتهم الشخصية ويشغلون مقاعدهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى مكتب اللجنة تعيين أعضاء اللجنة التوجيهية بناء على توصية لجنة اختيار مخصصة مؤلفة من ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، وممثل عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد اللجنة التوجيهية في الظروف العادية دورتين في السنة، ما لم تقرر اللجنة ذاتها خلاف ذلك في الظروف الاستثنائية. وتضطلع اللجنة التوجيهية بالوظائف التالية:-

- (أ) ضمان ومتابعة إعداد دراسات وتحليلات تجري وفقاً لآخر ما وصلت إليه مناهج البحث بشأن مجموعة متنوعة من قضايا الأمن الغذائي والتغذية لتتنظر فيها اللجنة؛
- (ب) تشكيل أفرقة خبراء للمشروعات لإعداد الدراسات والتحليلات دعماً لقرارات اللجنة؛
- (ج) تحديد المنهجيات التشغيلية لأفرقة المشروعات، وخطط عملها، واختصاصاتها، وإيقاؤها قيد الاستعراض، وإدارة عملها بشكل عام؛
- (د) استعراض منهجيات العمل واقتراح خطط العمل؛
- (هـ) أداء ما قد يُطلب منها من وظائف ذات صلة.

14- تُنشأ قاعدة بيانات عن الخبراء في جميع المجالات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية الذين يمكن أن يرشحهم أعضاء اللجنة أو أي طرف معني آخر يشارك في مداوات اللجنة. وتقوم اللجنة التوجيهية، استناداً إلى هذه القاعدة، بتشكيل أفرقة مشروعات مخصصة لتحليل القضايا التي قد تحيلها إليها اللجنة التوجيهية ورفع التقارير عنها. وتشكل أفرقة المشروعات لعدد سابقة التحديد وتكون مسؤولة عن إعداد الدراسات والتحليلات تحت التوجيه والإشراف العام للجنة التوجيهية.

(يُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة)

[...]

هـ- الأمانة

(لا تعديلات في هذه المادة)

زاي- أحكام متفرقة

(...)

23- يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو مخصصة بموضوعات محددة عندما ترى أن ذلك من شأنه أن يسهل عملها، دون أن يؤدي ذلك إلى ازدواج في عمل الأجهزة القائمة. ولا يجوز اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد أن تكون اللجنة قد بحثت في تقرير مقدّم من الأمين، بعد التشاور مع كل من المنظمة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية لذلك.

(يُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة)

## القسم الثاني: التعديلات المقترحة في اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>7</sup>

### المادة الثانية

#### المكتب

1- [...] ]

2- يجري انتخاب الرئيس لمدة سنتين على أساس التناوب بين الأقاليم واستناداً إلى المؤهلات الشخصية والخبرة في مجال ولاية لجنة الأمن الغذائي العالمي. على أساس التناوب بين الأقاليم، أما أعضاء المكتب والأعضاء المناوبون فينتخبون لمدة سنتين. [ويكون] [لا يكون] مؤهلاً لانتخابه لولاية ثانية متتالية في المنصب نفسه. وتنتهي ولايته ولايتهم عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب رئيس جديد.

3- [رقم جديد] يُنتخب أعضاء المكتب والأعضاء المناوبون لمدة سنتين. وتنتهي ولايتهم عند انتهاء اجتماع اللجنة الذي يتم خلاله انتخاب رئيس جديد وأعضاء وأعضاء مناوبين جدد. وإذا تعذر على أحد أعضاء المكتب المشاركة بصورة مؤقتة لفترة زمنية طويلة، يُبلغ عندها رئيس المكتب خطياً بذلك وفي الوقت المناسب ويحلّ العضو المناوب المعين محلّ ذلك العضو في المكتب طوال الفترة المذكورة، على نحو ما يحدده المكتب. وإذا تعذر على أحد أعضاء المكتب بصورة دائمة المشاركة لأسباب قاهرة، يحلّ العضو المناوب المعين محلّ ذلك العضو في المكتب خلال المدة المتبقية من الولاية التي انتُخب لأجلها، على نحو ما يحدده المكتب. ويجوز للأعضاء المناوبين حضور اجتماع المكتب كمراقبين لا يتمتعون بحق الكلام، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.

4- [فقرة جديدة] تُقدّم الترشيحات للانتخاب في منصب الرئيس من قبل حكومة العضو المعني أو مندوبه أو ممثله وتُبلّغ إلى أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي في مهلة أقصاها ثلاثين (30) يوماً تقويمياً قبل افتتاح دورة اللجنة التي يتم خلالها انتخاب الرئيس. ويُعتبر أي ترشيح يرد إلى أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي بعد انقضاء المهلة غير صالح. وتتضمن الترشيحات اسم المرشح المقترح وتفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويتعين على الأمين اطلاع الأعضاء على ما ورد من ترشيحات خلال (5) أيام عمل اعتباراً من تاريخ إقفال باب الترشيحات.

5- [رقم جديد - الفقرة 3 سابقاً] ينتخب المكتب نائب رئيس من بين أعضائه، على أساس مؤهلاته الشخصية. ويبقى نائب الرئيس في منصبه إلى أن يتم انتخاب نائب رئيس جديد. وإذا استحال على الرئيس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من الولاية، يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس للفترة المتبقية من ولاية الرئيس. وينتخب المكتب من بين أعضائه نائباً جديداً للرئيس للمدة المتبقية من ولاية نائب الرئيس.

<sup>7</sup> يُشار إلى النص المحذوف بكتابة النص يتوسطه خطّ فيما يُشار إلى الإضافات بتسطير النص المائل.

6- [رقم جديد - الفقرة 4 سابقاً] يتولّى نائب الرئيس، في حال غياب الرئيس، رئاسة اجتماعات اللجنة أو المكتب ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمله. ولا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في غيابه، أن يصوّت. وفي كلّ مرة يتولى نائب الرئيس رئاسة اجتماع المكتب، يتمّ شغل مقعده العادي في المكتب، كمثل عن الإقليم الذي ينتمي إليه، في ذلك الاجتماع، من جانب ممثل من الممثلة الدائمة الذي ينتمي إليها نائب الرئيس.

[...]

#### المادة الخامسة

#### فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية

1- يُساعد اللجنة فريق خبراء رفيع المستوى معنيّ بالأمن الغذائي والتغذية، ويشار إليه في ما يلي بعبارة "فريق الخبراء الرفيع المستوى". ويرد تشكيل فريق الخبراء الرفيع المستوى هذا ووظائفه في الفقرات من 36 إلى 46 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي، وفي الفقرات من 11 إلى 14 والفقرتين 11 و12 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- تتألف فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية من لجنة توجيهية ومن فرق مخصصة معنية بالمشاريع وتعمل على مشاريع محددة وتشكل معاً شبكة من الخبراء في الأمن الغذائي والتغذية.

3- تتألف اللجنة التوجيهية من عدد من الخبراء يتراوح بين عشرة وخمسة عشر من الخبراء الذائعي الصيت والمعترف بهم دولياً في مبادىء متصلة بالأمن الغذائي والتغذية ويُعيّنون بصفتهم الشخصية لولاية مدتها سنتين قابلة للتجديد بعد ذلك لولاية واحدة فقط. ويُعيّن مكتب اللجنة أعضاء اللجنة التوجيهية بناء على توصية لجنة اختيار تقنية مخصصة تضمّ ممثلين عن الفاو وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وBiodiversity International، وممثلاً عن منظمات المجتمع المدني. وتُعقد اللجنة التوجيهية عادة دورتين لها في السنة، ما لم تقرر اللجنة نفسها خلاف ذلك في ظروف استثنائية. وتكون وظائف اللجنة التوجيهية كالتالي:

(أ) الحرص على إجراء أحدث الدراسات والتحليلات ومتابعة إجرائها لكي تنظر فيها اللجنة بالنسبة إلى مجموعة منوّعة من المسائل المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية؛

(ب) تشكيل فرق من الخبراء متخصصة في المشاريع لإعداد دراسات وتحليلات لمؤازرة قرارات اللجنة؛

(ج) وضع منهجيات وخطط عمل واختصاصات للفرق المختصة بالمشاريع وإبقاؤها قيد المراجعة، وبشكل عام، إدارة أعمال هذه الفرق؛

(د) مراجعة المنهجيات واقتراح خطط عمل جديدة؛

(هـ) الإضطلاع بأي وظائف ذات الصلة حسب المقتضى.

4- تكون هناك قاعدة بيانات عن الخبراء في جميع الميادين المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية والذين يمكن تسميتهم من قبل أعضاء اللجنة أو أي طرف مهتم آخر ومشارك في محريات اللجنة. وتعتمد اللجنة التوجيهية على قاعدة البيانات هذه لتشكيل الفرق المخصصة المعنية بالمشاريع من أجل تحليل المسائل التي تحيلها إليها اللجنة التوجيهية ورفع تقارير عنها. ويتم تشكيل الفرق المعنية بالمشاريع لفترات زمنية محددة مسبقاً وتكون مسؤولة عن إجراء دراسات وتحليلات بتوجيهات عامة من اللجنة التوجيهية وتحت إشرافها.

5- [رقم جديد - الفقرة 2 سابقاً] يصادق المكتب على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، وعلى عملية اختيار لجننتها التوجيهية، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجنة. وأي تعديل على اللائحة الداخلية لفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، أو على عملية اختيار لجننتها التوجيهية، يخضع لموافقة المكتب.

6- [رقم جديد - الفقرة 3 سابقاً] تنتخب اللجنة التوجيهية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويتم انتخابهما لفترة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بعد ذلك. وتنتهي ولايتهما عند انتخاب رئيس جديد ونائب جديد له.

#### المادة السادسة

##### الأمانة

(لا تعديلات)

#### المادة السابعة

##### الدورات

1- تعقد اللجنة دوراتها وفقاً لما جاء في الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، وتقرح اللجنة مواعيد دوراتها وأماكن انعقادها.

2- يجوز للجنة عقد أي عدد تشاؤه من الاجتماعات المنفصلة أثناء كل دورة من دوراتها.

3- يُرسل المدير العام ورئيس اللجنة التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي ورئيس اللجنة قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، إلى جميع أعضاء اللجنة، وإلى المنظمات كافة التي دُعيت إلى المشاركة في الدورة أو إلى إرسال مراقبين إليها. ويُرسل أيضاً التبليغ الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى جميع أعضاء منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

4- يجوز لكل عضو في اللجنة أو لكل منظمة تشارك في مجريات اللجنة في إطار الفقرة 11 من الوثيقة عن إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي والفقرة 3 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، أن يعين مناوبين ومستشارين لمثله في اللجنة.

5- يكتمل النصاب اللازم لاتخاذ اللجنة أي إجراء رسمي بحضور ممثلي أغلبية أعضاء اللجنة.

6- يجوز لأعضاء اللجنة طلب عقد دورات استثنائية يصادق عليها المكتب بعد التشاور مع أعضاء اللجنة.

#### المادة الثامنة

#### جدول الأعمال والوثائق

1- يُعدّ المكتب جدول أعمال مؤقتاً بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المجموعة الاستشارية. ويُرسَل الرئيس جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقلّ من انعقاد الدورات، إلى جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وفي برنامج الأغذية العالمي، وفي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ويُرسَل كذلك جدول الأعمال المؤقت إلى جميع المشاركين والمراقبين الذين تحقق لهم المشاركة في مجريات اللجنة.

2- يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة، أو للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، أو لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة أن يطلب إلى الرئيس، قبل 30 يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للدورة، إدراج بند على جدول الأعمال المؤقت.

3- يجوز للجنة عند انعقادها، وبأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، أن تعدّل جدول الأعمال بحذف أي بند من البنود أو إضافته أو تعديله، شرط ألا تستبعد من جدول الأعمال أي مسألة أُحيلت إليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

4- تُرسَل الوثائق التي لم تُرسَل بعد، مع جدول الأعمال المؤقت، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، بكلّ لغات منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

[...]

المادة الحادية عشرة

الأجهزة الفرعية

1- طبقاً لأحكام الفقرة 23 من المادة 33 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، يجوز للجنة أن تشكل أجهزة فرعية أو أجهزة مخصصة إذا رأت أن ذلك سيعجل من وتيرة عملها، على ألا يكون هناك ازدواج مع عمل الأجهزة القائمة ومع الحرص على توافر الأموال اللازمة لذلك.

2- يتعين على اللجنة، قبل اتخاذ أي قرار بإنشاء أجهزة فرعية أو مخصصة، أن تدرس الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على هذا القرار في ضوء تقرير يرفعه أمين لجنة الأمن الغذائي العالمي بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي.

3- تحدد اللجنة اختصاصات كل من أجهزتها الفرعية أو أجهزتها المخصصة، وتشكيل هذه الأجهزة، كما تحدد، قدر المستطاع، مدة عمل كل جهاز فرعي أو مخصص. ويتعين على هذه الأجهزة الفرعية أو المخصصة أن ترفع تقاريرها إلى اللجنة. وتتاح هذه التقارير بغرض الإحاطة لجميع أعضاء الأجهزة الفرعية أو المخصصة المعنية ولجميع أعضاء اللجنة والمنظمات الدولية المعنية التي يحق لها حضور دورات الأجهزة المعنية.